

## زكاة

القرار رقم (IZ-2020-97)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-51)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - قروض قصيرة الأجل - الغرامات والحسミات - حولان الحول - صافي الربح - وعاء زكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م، ويتمثل اعترافها في بنددين: البند الأول: القروض قصيرة الأجل: تعرّض على إضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي، رغم أنها قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، البند الثاني: الغرامات والحسミات: تعرّض على إضافتها إلى صافي الربح، علمًا بأن هذه الغرامات والحسミات تمت إضافتها إلى الإيرادات - أجابت الهيئة في البند الأول: تمت إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تمت مناقشة المدعية بطلب البيانات التفصيلية من وقائع النظام المحاسبي وكشف البنك المتعلق بحركة القروض قصيرة الأجل، ولم تستجب المدعية ولم تقدم هذه الطلبات، البند الثاني: تمت إضافة هذه المبالغ إلى صافي الربح لكونها غرامات وحسミات غير مؤيدة مستندياً - ثبت للدائرة في البند الأول: أن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنّه أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وفي البند الثاني: لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية في كلا البنددين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/أولاً)، (٦/٢)، (٣/٢٠)، (١٠/٥)، (٥/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧هـ.
- القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل».

- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى.»
- الفتوى الشرعية رقم:(٢٦٦١٠) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم:(٣٠٧٧) وتاريخ:١٤٢٦/٨/٣هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الخميس:(١٤٤١/١١/١٨هـ) الموافق:(٢٠٠٧/٩/٢٠٢١م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(...) وتاريخ:٢٠٢٠/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلًا للمدعي فرع شركة ... للمقاولات والصيانة المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ:١٤٤١/١١/٨هـ؛ تقدم باعتراض على الرابط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة لعام ٢٠٠٢م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدعى على بندين من الرابط الصادر بحقها من قبل المُدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند القروض قصيرة الأجل بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسبيات بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافتها إلى صافي الربح، علماً بأن هذه الغرامات والحسبيات تمت إضافتها إلى الإيرادات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجاب فيما يتعلق بالبند الأول: بند القروض قصيرة الأجل فقد تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تمت مناقشة المدعية بطلب البيانات التفصيلية من وقائع النظام المحاسبي وكشف البنك المتعلق بحركة القروض قصيرة الأجل، ولم تستجب المدعية ولم تقدم هذه الطلبات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسبيات؛ تمت إضافة هذه المبالغ إلى صافي الربح لكونها غرامات وحسبيات غير مؤيدة مستندياً.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد:٦/٠٧/١٤٤١هـ؛ عقدت الدائرة جلساتها لنظر النزاع، وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (... ) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشمال جدة (فرع ...) برقم (...) وتاريخ:١٤٤٠/٣/١٢هـ ، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... ذو الهوية الوطنية رقم (... )، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... ذو

الهوية الوطنية رقم (...), وبرجوع الدائرة لوكالة وكيل المدعية اتضح أنها منتهية، وتم إفادتهما بإحضار وكالة جديدة، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للبنود المعرض عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة دددت بتاريخ السبت الموافق ٢١/٣/٢٠٢٠م الساعة الثانية والنصف مساءً، مع إفهام وكيل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس ١٨/١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٤٦٠)، وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (... ) بصفته وكيل للمدعية، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (... )، وبسؤال وكيل المدعية عما طلبه الدائرة في الجلسة الماضية أجاب: بأنه تم رفع المستندات الثبوتية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة مساءً

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧)، وتاريخ: ١٤٣٧/٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(٤٠/٢٠٥٧/٢)، ولائحة التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٨٠)، وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٤٥٠/١٠)، وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم:(١١٣)، وتاريخ: ١٤٣٨/١١/١٤هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥)، وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٤٦٠)، وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**؛ لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٤٠٠٠م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٤٦٠)، وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصداقة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين

من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٢/٦/٠٦هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٠٧هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعى، والاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعى والمدعى عليها حول بندين من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م: **البند الأول:** بند القروض قصيرة الأجل؛ برجوع دائرة إلى المستندات المقدمة من المدعى اتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمدعى، وتعترض المدعى على المدعى عليها كون هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الدفع؛ حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، واستناداً على الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكوة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الدول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الدول، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي حيث أنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتدولة وتعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/١١هـ التي نصت على أن: «أن أدلة وجوب الزكاة عاممة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسب الدين من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»؛ وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي آياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الدخول عليها بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ، المؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت دائرة من المدعى تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم المدعى سوى دركة إجمالية للاقروض قصيرة الأجل معتمدة من محاسب قانوني موضح بها رصيد أول المدة والإضافات والسداد من القروض ورصيد آخر المدة لكل بنك، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند

كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنّه أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك باخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحال، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»؛ عليه، رأت الدائرة صحة إجراء المدعي عليها؛ وبالتالي: رفض اعتراف المدعى عليه على هذا البند؛ لعدم تقديم المستندات الشوئية المؤيدة لاعترافها.

القابن

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المُدّعية (فرع شركة ... للمقاولات والصيانة) ذات السجل التجاري رقم:(...) شكلاً.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المُدَعَّية (فرع شركة ... للمقاولات والصيانة) على إضافة بند القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.
- رفض اعتراف المُدَعَّية (فرع شركة ... للمقاولات والصيانة) على إضافة بند الغرامات والحسابيات إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٨/١١/١٤٤١هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفى الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**